

الفصل السادس:

تربية المعوقين في فلسطين

ورعايتهم

اهتمت التشريعات في فلسطين برعاية المعاقين وحمايتهم، حيث صدر القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ م بشأن حقوق المعوقين، وفيما يلى أهم الجوانب التي تناولها هذا القانون في مجال رعاية المعاقين وحقوقهم.

تعريف المعاق:

اهتم المشرع الفلسطيني بوضع تعريف للمعاق حيث عرفه بأنه هو: الشخص المصاب بعجز كلى أو جزئى خلقى أو غير خلقى وبشكل مستقر فى أى من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذى يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادلة فى ظروف أمثاله من غير المعوقين.

يتضح من هذا المفهوم أن المشرع الفلسطينى أطلق لفظ معاق على الشخص العاجز عجزاً كلياً، والشخص العاجز عجزاً جزئياً، كما أنه وضع أن هناك نوعين من العجز عجز خلقى وعجز غير خلقى على أن يكون العجز مستقراً وبذلك ينتفى لفظ معاق عن الذى يصاب بعجز مؤقت ويتم الشفاء منه، كما وضع المشرع أن هذا العجز يكون فى القدرات الجسمية، أو القدرات النفسية أو القدرات العقلية بحيث تعيق الفرد من القيام بممارسة حياته العادلة مثل بقية أفراد المجتمع.

وقد اهتمت المادة (١) من اللائحة التنفيذية بتصنيف الإعاقات على النحو التالى:

- ١- الإعاقة الحركية وهى الإعاقة الناتجة عن خلل وطبيعي فى الأعصاب أو العضلات أو العظام أو المفاصل تحد أو تفقد القدرة الحركية للجسم.
- ٢- الإعاقة الحسية هى الإعاقة الناتجة عن إصابة أو تلف فى الأعضاء الحسية وينتج عنها إعاقة بصرية أو نطقية.

- الإعاقة الذهنية هي الإعاقة الناتجة عن خلل في الوظائف العليا للدماغ كالتركيز والعد والذاكرة وينتزع عنها إعاقة تعليمية أو صعوبة تعلم أو خلل في التصرفات والسلوك للشخص.
- الإعاقة العقلية هي الإعاقة الناتجة عن أمراض نفسية أو وراثية أو جينية أو كل ما يعيق العقل عن القيام بوظائفه المعروفة.
- الإعاقة المزدوجة هي عبارة عن وجود إعاقتين لدى شخص واحد.
- الإعاقة المركبة هي عبارة عن وجود مجموعة من الإعاقات المختلفة لدى شخص واحد.

التاهيل :

عرف المشرع الفلسطيني التاهيل للمعاق بأنه هو: مجموعة الخدمات والأنشطة والمعينات الاجتماعية والنفسية والطبية والتربوية والعلمية والمهنية التي تمكن المعوق من ممارسة حياتهم باستقلالية وكراامة.

يتضح من ذلك أن التشريعات وضحت أن هناك العديد من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الدولة للمعاقين وأن هناك العديد من أنواع التاهيل منها التاهيل الاجتماعي، التاهيل النفسي، التاهيل العلني، التاهيل التربوي والعلمي، التاهيل المهني، حيث إن الهدف من تقديم التاهيل بأنواعه المختلفة هو الارتقاء والنهوض بالمعاقين حتى يمكنهم ممارستهم لحياتهم العادلة دون مساعدة الآخرين، كما وضع المشرع أن هناك أماكن خاصة يتم فيها تأهيل المعاقين بالإعاقات العقلية الشديدة وتستغليهم وإبرائهم تسمى بالمشاغل المحمية (مادة ١).

كما جعل المشرع مسؤولة تقديم التاهيل بأنواعه المختلفة على الدولة، حيث نصت المادة (٥) من القانون على:

- على الدولة تقديم التأهيل بأنواعه المختلفة للمعاق وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على ٢٥٪ من التكلفة.
 - يعفى المعاقون بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة.
- ووضحت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م أن التأهيل للمعاقين يتم من خلال ما يلى:
- ١- قيام وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع الوزارات المعنية والجهات الأهلية بوضع برامج تأهيلية وظيفية لجميع فئات المعوقين من حيث الإعاقة والأعمار والمستوى الإقليمي لتقديم الخدمة، وللأشخاص المعوقين وأسرهم واتحاداتهم ومؤسساتهم حق المشاركة في وضع السياسات العامة للتأهيل واستراتيجياته.
 - ٢- قيام وزارة الشئون الاجتماعية بدراسة فلسفة الدمج في عملية التعليم ومدى توافقها مع الاحتياجات العامة لعمر الأشخاص المعوقين سواء في رياض الأطفال أو في المراحل الدنيا للتعليم.
 - ٣- قيام وزارة التربية والتعليم بالاهتمام بالأشخاص المعوقين واحتياجاتهم التربوية والتعليمية وتوفير البرامج التعليمية للمؤسسات والمراكز الخاصة بالأشخاص المعوقين عقلياً أو بطيئي التعلم.
 - ٤- وفي حالة عدم تمكن الوزارة من تأمين الخدمات التعليمية للطلاب المعوقين يمكنها شراء هذه الخدمات من المؤسسات الأهلية أو القطاع الخاص.
 - ٥- قيام كافة المؤسسات الخالصة المعنية رسمية وغير رسمية بالمحافظة على المستوى الوظيفي للمعوق وإتاحة فرص المساواة والدمج الاجتماعي الشامل من خلال التعليم، رياض الأطفال، المدارس، الجامعات، المراكز الخاصة، التدريب المهني والوطيفي، التسهيلات البيئية والاجتماعية من طريق

وشوارع، مباني خاصة أو عامة، دور عبادة مساجح، قاعات، المساعدة في حصول الأشخاص المعوقين على الأدوات مثل كرسي متحرك، نظارة، معينة سمعية، عكازات، مساعد وقوف، أطراف صناعية للبيدين والساعدين والقدمين والساقيين، ووسيلة مواصلات خاصة وأى أدوات تساعد الشخص المعوق.

حق المعااق في حياة كريمة

أقر المشرع الفلسطيني أن من حق المعااق التمتع بحياة حرة وأن يعيش عبشه كريمة وأن يتمتع بكل خدمات المختلفة، حيث نصت المادة (٢) من هذا القانون موضحة ذلك:

للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وامكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق.

حماية حقوق المعااق

اهتمت التشريعات بحماية حقوق المعااق ومساعدته في الحصول عليها، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢) من القانون من أن:

تنكفل الدولة بحماية حقوق المعاوقين وتسهيل حصولهم عليها، كما تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد برامج التوعية لهم ولأسرهم ولذويهم المحلية في كل ما يتعلق بتلك الحقوق المنصوص عليها في القانون.

وقد وضحت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية ببرامج التوعية في الآتى:

١- ضمان تطبيق قانون حقوق المعوقين لجميع فئات المعوقين والمؤسسات والأفراد ذات العلاقة .

٢- استخدام الوسائل الإعلامية المختلفة (مرئية، سمعية، مقرئية) للتوعية على حقوق المعوقين.

٢- وضع استراتيجية شاملة للدعية الحقوقية للمعوقين في فلسطين تشارك فيها جميع الجهات المختصة،
كما أن من حق المعاقين تكوين منظمات وجمعيات خاصة بهم وفقاً لأحكام القانون (مادة ٤).
وقد وضحت المادة (٨) من اللائحة التنفيذية أن هذه الجمعيات والمنظمات تكون وفقاً لشرايهم المختلفة بحيث تخدم مصالحهم وتلبى احتياجاتهم، ومن هذه الجمعيات:
١- اتحاد عام المعوقين.
٢- اتحاد الرياضة للمعوقين.
٣- منظمة حقوق المعوقين.
٤- منظمة إرشاد وتأهيل المعوق.
٥- جمعيات التعليم والتعليم الخاص والدمع.
٦- جمعيات إعلامية وتوجيه للمعوق.
٧- جمعية الأولياد الخاصة.

وعلى الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز، ووضحت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية ذلك حيث نصت على:
تضخ وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة الأنظمة والضوابط والمعايير التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز، ولتحقيق ذلك يتم الآتي:
١- تتولى وزارة الشئون الاجتماعية حماية المعوقين البنية سواء كانوا يعملون في مؤسسة حكومية أو غير حكومية أو في قطاع خاص حيث يطبق عليهم قانون العمل.

- ٢- تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بلفت نظر كل صاحب عمل أو مسئول في مؤسسة حكومية يقوم باستغلال الشخص المعوق، ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة بحثه إذا تكرر منه نفس العمل.
- ٣- تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بوضع الضوابط والمعايير الازمة لمنع تعرض المعوقين لجميع أشكال العنف الجسدي واللفظي والنفسى لجميع المؤسسات التي ترعى الإعاقات المختلفة، وللوزارة في سبيل ذلك أن تنشئ قسمًا خاصاً بها لتلقى تحليمات وشكاوى المعوقين.
- الإعفاء من الرسوم والضرائب،
- نصت المادة (٦) من القانون على أنه: وفقاً لأحكام القانون تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب:
- جميع المواد التعليمية والعلمية والوسائل المساعدة ووسائل النقل الازمة لمدارس ومؤسسات المعوقين المرخصة.
 - وسائل النقل الشخصية لاستعمال الأفراد المعوقين.
- مجالات رعاية وتأهيل المعاوقين ،
ادتنت التشريعات في الدولة الفلسطينية بالرعاية المختلفة للمعاوقين وتأهيلهم، حيث وضحت المادة (١٠) من القانون هذه الحالات على النحو التالي:
- تتولى الوزارة مسؤولية التنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على رعاية وتأهيل المعاوقين في المجالات التالية،
- ١- المجال الاجتماعي:
- اهتم المشرع في المجال الاجتماعي بالأمور التالية:
- أ- تحديد ملبيعة الإعاقة وبيان درجتها ومدى تأثيرها على أسرة المعوق وتقديم المساعدة المناسبة.

- بـ- تقديم الخدمات الخاصة بالمعوق في مجال الرعاية والإغاثة والتدريب والتنقيف واعطائه الأولوية في برامج التنمية الأسرية.
- جـ- توفير خدمات الرعاية الاجتماعية الإيوائية لشديدي الإعاقة والذين ليس لهم من يعولهم.
- دـ- دعم برامج المشاغل المحمية.
- هـ- إصدار بطاقة المعوق.

٢- في المجال الصحي:

- اهتمت التشريعات بالأمور التالية في المجال الصحي للمعاقين. وهي:
- أـ- تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعوق.
- بـ- ضمان الخدمات الصحية المنشورة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوق ولأسرته.
- جـ- تقديم وتطوير خدمات الاكتشاف المبكر للإعاقات.
- دـ- توفير الأدوات والأجهزة الطبية الضرورية لمساعدة المعوق وفقاً للنهاية (٥) من ذات القانون.
- هـ- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.

٣- في مجال التعليم:

- اهتم المشرع بتقديم الخدمات التالية للمعاقين في مجال التعليم. وهي:
- أـ- ضمان حق المعوقين في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التعليمية والعلمية والجامعات ضمن إطار المناهج العمومية بها في هذه المرافق.
- بـ- توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.
- جـ- توفير المناهج والوسائل التعليمية والعلمية والتسهيلات المناسبة.
- دـ- توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعوقين بحسب احتياجاتهم.

- هـ- إعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعوقين كل حسب إعاقته.
- وإضافة إلى ما سبق، وضحت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية بعضر الخدمات التي تقدم للمعوقين في مجال التعليم وهي:
- تطبيق قانون التعليم الإلزامي ضمن فلسفة وزارة التربية والتعليم مع مراعاة وضع الطفل المعوق وقدراته الذهنية والحركية والحسية والنفسية.
 - يجب على الجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية أن تعطى فرصاً متكافئة للمعوقين للالتحاق ضمن إطار المناهج المعول بها.
 - على وزارة التربية والتعليم دعم التعليم المتخصص فقط للحالات التي يستعصى فيها تأمين التعليم ضمن البيئة العادية.
 - لا تشكل الإعاقة في حد ذاتها سبباً في رفض طلب الانتساب أو الدخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة.
 - على وزارة التربية والتعليم طرح موضوع الشخص المعوق في طلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس.
 - تطبيق الحملات الإرشادية داخل المؤسسات التعليمية الثانوية لتوسيع الطلاب للاختصاصات المطلوبة في مجال الإعاقة.
 - على وزارة التربية والتعليم موافقة المدارس والمراكز والمؤسسات التربوية بما يتناسب والشخص المعوق.
 - إنشاء قسم خاص في وزارة التربية والتعليم للاهتمام باحتياجات الأشخاص المعوقين وتطوير البرامج والمناهج التعليمية الخاصة بما يتلائم مع فلسفة التعليم العام وحقوق الأفراد في التعليم.
 - تطوير مراكز التدريب المهني لاستقبال الأشخاص المعوقين كحق لهم في التدريب.

- تقديم منادع دراسية لشخص المعوق مع خلطة كبيرة أو لغة برايل.
- مهمة الجامعات من خلال برامج التعليم المستمر والمساقات التعليمية وضع البرامج المنهجية حول الإعاقة والبرامج التدريبية الخاصة للكوادر الفنية التي تعمل في هذا المجال لرفع مستوى الخدمات.
- استحداث بعثات تخصص للكوادر البدعة والتي تكون قادرة على التدريب والتعليم للمستوى الجامعي.

٤- في مجال التأهيل والتشغيل:

اهتمت التشريعات في مجال التأهيل والتشغيل للمعاقين بالأمور التالية:

- إعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين.
- ضمان حق الالتحاق في مراافق التأهيل والتدريب المهني حسب القوانين واللوائح المعمول بها، وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص، وتوفير برامج التدريب المهني المناسبة للمعوقين.
- إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن ٥٪ من عدد العاملين بها، وبما يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم.
- تشجيع تشغيل المعاقين في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات.

ووضحت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية الخدمات التي تقدم في مجال التأهيل والتشغيل، بالإضافة إلى ما سبق، هي:

- على وزارة العمل والجهات المعنية توفير مجالات العمل للأشخاص المعوقين المدربين ومتابعة وإحصاء الأشخاص المعوقين الذين أنهوا التأهيل والتدريب.

- على وزارة العمل تطوير برامج التدريب المهني الهادفة لتأهيل العمل وفق احتياجات الأشخاص المعوقين.
- على وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع المجتمع المحلي تشجيع أصحاب العمل على فتح آفاق العمل أمامهم لتفادي الخوف من عدم معرفة كيفية التعامل مع الشخص المعوق ولتفادي الخوف من عدم فعالية أو بطة يؤدي إلى تدني الإنتاج، ولتفادي الخوف من تكاليف يمكن أن تطرأً (مرضية، غياب، حوادث) كل ذلك من خلال التوعية لأصحاب العمل، والأشخاص المعوقين وأسرهم على أهمية عمل الأشخاص المعوقين وتخفيف حدة التخوف من عملية تشغيلهم.
- كل شركة أو مؤسسة لا توظف أشخاصاً معوقين وفقاً للبند (ج) من الفقرة (٤) من المادة (١٠) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق المعاقين دفع راتب المعوق حسب الحد الأدنى إلى صندوق خاص بالمعوقين ينشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية في الوزارة وبخصر لصرف المساعدات لصالح المعوقين غير العاملين.

٥- في مجال الترويج والرياضة:

- اهتمت التشريعات بالأمور التالية للمعاقين في مجال الترويج والرياضة وهي:
- أ- توفير فرص الرياضة والترويج للمعاقين وذلك بموائمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي وبرافقنا لحالة المعوق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية.
 - ب- دعم مشاركة المعاقين في برامج رياضية وطنية ودولية.
 - ج- تخفيض رسوم دخول المعاقين إلى الأماكن الثقافية والترفيهية والأثرية الحكومية بنسبة ٥٪.

- ووضحت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية إضافة إلى الخدمات سالفة الذكر في مجال الترويج والرياضة الخدمات التالية:
- على وزارة الشباب والرياضة والحكم المحلي توفير فرص الرياضة والترويج للمعوقين وذلك بموائمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها لحالة المعوق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية اللازمة للمعوق.
 - تقوم وزارة الشباب والرياضة بما يلى:
 - أ- رعاية المؤسسة الأهلية التي تقوم بتدريب المعوقين رياضياً وتأهيلهم من خلال الدعم المادى والمعنوى.
 - ب- العمل على تشكيل أندية ترعى الشئون الرياضية الخاصة بالأشخاص المعوقين وتشكيل فرق أولمبية.
 - ج- تدريب الكوادر الخاصة من المعوقين للعمل كقياديين في مجال الرياضة والأندية والنشاطات الاجتماعية.
 - د- تحصيص موازنة خاصة للأنشطة والبرامج الترفيةية للأشخاص المعوقين في الموازنة العامة لوزارة الشئون الاجتماعية.
 - ٦- في مجال التوعية الجماهيرية:
اهتمامت التشريعات في فلسطين بالخدمات التالية في مجال التوعية الجماهيرية للمعاقين وهي:
 - أ- القيام بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وحاجات.
 - ب- نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية بهدف تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.
 - ج- نشر الإرشادات العامة والوعي بهدف تقويم نظرة المجتمع للمعوق ودمجه.
 - د- استخدام لغة الإشارة في التليفزيون.

- وقد وضحت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية الخدمات التي تقدم للمعاقين في مجال التوعية الجماهيرية وهي:
- ١- القيام بحملات توعية الجماهير على صعيد الوطن حول الإعاقة بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وأثار وحاجات مثل أسباب الإعاقة وهي:
 - أ- أسباب وراثية وهي التي تنتج من خلل جيني والإعاقات البصرية والسمعية ولبن العظام.
 - ب- أسباب بيئية مثل الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية، الإصابات المختلفة، الكحول والعاقاقير.
 - ج- أسباب اجتماعية مثل الحمل والولادة والحوادث والزواج المبكر وسوء التغذية.
 - ٢- التوعية لتطوير أسس الرعاية الصحية والأولوية من حيث التغذية والمحافظة على مصادر المياه وتنقيتها والتشخيص المبكر للإعاقات.
 - ٣- القيام بحملات توعية لتلقيح الأطفال بالتعليمات الازمة.
 - ٤- نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية من الإعاقة بهدف تقليل نسبتها والحد منها وذلك بالبعد عن مسببات الإعاقة.
 - ٥- صورة الفحص الجيني قبل الزواج.
 - ٦- تعليم لغة الإشارة قدر المستطاع وفق خطة مدروسة بما فيها قطاع التليفزيون.
 - ٧- استخدام وسائل الإعلام المقرئه والمسموعه والمرئيه فى توعية الجماهير بالإعاقة وكذلك تخصيص زاوية دورية حامة بالمعاقين.
 - ٨- قيام وزارة الثقافة بحث الكتاب والمبتعين والفنانين والأداء إلى التعامل بإيجابية مع الإعاقة في كتاباتهم وفنونهم ومسرحياتهم وطرق إبداعهم.

- ٩- قيام وزارة الشئون الاجتماعية بتقديم جوائز سنوية تشجيعية للمبدعين من المعوقين أو من يعمل معهم أو من يتناول موضوعاتهم.
- ١٠- عمل ندوات ومحاضرات ودراسات خاصة حول المعوقين بشكل دوري.
- ١١- الاهتمام بالأعياد الرسمية ويوم المعاق العالمي وتغطية النشاطات بشكل كاف وشامل.
- ١٢- توفير التغطية الإعلامية لأنشطة المؤسسات والمراكز التي تعمل في حقل الإعاقة.
- ١٣- تطوير شبكة المعلومات مع دول العالم في مجال المعوقين.
- ١٤- تشجيع الدورات المئوية وحضور المؤتمرات التي تناقش مثل هذه الجوانب والتي تساعده في أرشفة ما يتم التوصل إليه دولياً.

مناسبة الأماكن العامة للمعوقين :

اهتمت التشريعات بالعدل على إيجاد بيئة مناسبة للمعوقين حيث نصت المادة (١٢) من القانون على:

تهدف المائمة إلى تحقيق بيئة مناسبة للمعوقين تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة، وهذه المائمة إلزامية للجهات المسئولة إلا في بعض الحالات التي حددتها المادة (١٢) من القانون حيث نصت على:

- المائمة إلزامية للجهات المعنية إلا إذا كانت :
- أ- تهدد الناحية التاريخية والأثرية للمكان العام.
- ب- تشكل خطراً على أمن وسلامة المكان العام.
- ج- تكلف أكثر من ١٥٪ من قيمة المكان العام.

- وفي الحالات المذكورة في البنود (أ، ب، ج) أعلاه على الجهات المعنية إيجاد بدائل مناسبة تضمن استعمال المكان العام للمعوقين.
- كما وضحت التشريعات أن على كل جهة من الجهات المعنية إيجاد بيئة مناسبة للمعوقين وذلك على النحو التالي:
- على وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي تأمين بيئة تناسب واحتياجات المعوقين في المدارس والكلية والجامعات.
 - تتولى وزارة الحكم المحلي بالتنسيق مع الجهات المعنية مسؤولية إلزام الجهات الحكومية والخاصة بالشروط والمواصفات الفنية وال الهندسية والمعمارية الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة القديمة والجديدة لخدمة المعوقين.
 - تعمل وزارة المواصلات على توفير البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعوقين إضافة إلى منح تخفيضات خاصة في وسائل النقل العامة ومرافقها.
 - تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات الازمة لتمكين المعوقين من استخدام أجهزة ومعدات ومرافق الاتصالات.
- أما اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد وضحت الخدمات التي تقدم في مجال موانئه الأماكن العامة للمعوقين في المواد (١٣-١٨) وذلك فيما يلى:
- يجب أن تكون الأماكن العامة موانئ للمعوقين على النحو التالي:
 - ١- مراعاة أن تكون الشوارع والطرق والمرات والدروب ممهدة ويتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الشئون الاجتماعية والمواصلات والحكم المحلي.
 - ٢- يجب أن تكون المباني الحكومية وغير الحكومية موانئ لوصول المعوز إليها والتنقل ويتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي والبلديات وال المجالس القروية.

- ٢- مراعاة أن تكون أماكن العمل والأسواق والمحال التجارية مواتية للمعوقين وقع ذلك على عاتق وزارة الحكم المحلي ووزارة العمل (مادة ١٣).
- على جميع الجهات وخاصة وزارة الحكم المحلي والمواصلات والسياحة والآثار إيجاد بدائل مناسبة تضمن استعمال المكان العام للمعوقين (مادة ١٤).
- تعمل وزارة الشئون الاجتماعية على إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية والمؤسسات الأهلية وذلك وفق خطة تضعها لتنفيذ ذلك وتشتمل:
- أ- التعاون مع وزارة التربية والتعليم والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال لغة الإشارة بعمل دورات تدريبية للغة الإشارة في المرافق الحكومية.
 - ب- التعاون مع وزارة المواصلات لوضع إشارة خاصة على مركبات السائقين المعوقين سمعياً.
 - ج- استخدام لغة الإشارة في التليفزيون.
 - د- توعية الجمهور على أهمية استخدام لغة الإشارة لغة تواصل مع الأشخاص المعوقين سمعياً (مادة ١٥).
- على وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي تأمين بيئة تناسب احتياجات المعوقين في المدارس والكلبات والجامعات والمعاهد من خلال ما يلى:
- أ- أن تكون طرفيها وفتراتها مرصوفة وصالحة لاستخدام المعوقين.
 - ب- وجود مصدر كهربائي ملائم لاستخدام المعوق.
 - ج- مقاعد دراسية ملائمة للشخص المعوق.
 - د- توفير أجهزة تكنولوجية للمعوقين بما يتلائم واعاقتهم.
 - هـ- دورات مياه ملائمة للشخص المعوق ويسهل استخدامها والوصول إليها.

- و- مقصف ملائم لحركة الشخص المعاق.
- ز- ساحات وغرف رياضية يسهل التحرك فيها.
- ح- توفير المختبرات والمراسم والأشغال اليدوية والمكتبات.
- ط- الإنارة داخل الفصول الدراسية يجب أن تكون كافية.
- ى- السماح لمراقب بالتواجد مع الشخص المعوق إذا كان بحاجة إلى ذلك.
- ك- قاعات المؤتمرات والندوات وورش العمل يجب أن تكون متوافرة للشخص المعوق ويمكن الوصول إليها والتحرك فيها (مادة ١٦).
- تعمل وزارة المواصلات بالتنسيق مع وزارة الشئون الاجتماعية على تبيئة البيئة المناسبة لحركة المعوقين على النحو التالي:

 - أ- استخدام إشارة المعوق في مواقف السيارات الخاصة في الأماكن العامة كمواقف الحافلات.
 - ب- توفير حافلات خاصة مجيبة للأشخاص المعوقين على الخطوط العامة.
 - ج- نشر الوعي بين السائقين وتدرíّبهم على كيفية مساعدة الشخص المعوق على استخدام المواصلات العامة.
 - د- على وزارة المواصلات منح تحفيضات على أثمان التذاكر ما يبيّن تذاكر الطيران الفلسطيني للمعوقين بحيث لا تزيد مساهمة المعوق عن ٢٥٪ من قيمة التذاكر (مادة ١٧).
 - تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات الآتية للمعوقين:

 - أ- تسهيل استخدام شبكة المعلومات.
 - ب- تخصيص أجهزة تليفونات عمومية متوافرة.
 - ج- تخفيض فاتورة التليفون للشخص المعوق بنسبة يمكن تحديدها بالإثر مع وزارة الشئون الاجتماعية (مادة ١٨)

الادارة العامة لذوى الاحتياجات الخاصة:

أنشئت الادارة العامة لذوى الاحتياجات الخاصة فى اواخر عام ١٩٨٦ م من أجل حل مشاكل المعوقين ودمجهم فى المجتمع تمشياً مع سياسة الوزارة، فالادارة العامة لذوى الاحتياجات الخاصة بفلسطين تعمل على الاهتمام بشئون المعوقين من جميع الجوانب الاجتماعية والرعاية والتأهيل فى كافة أنحاء الوطن بالتعاون والتنسيق مع باقى الادارات بالوزارة، والوزارات الأخرى والمؤسسات ذات العلاقة لتحقيق أهدافها الذى تسعى لتحقيقها من رعاية اجتماعية ومساعدة اقتصادية وتأهيل حلى ومهنى وتشغيل ودعم المعوقين فى المجتمع من خلال الدوائر التالية:

- ١- دائرة الرعاية الاجتماعية: وتشمل الإعاقات بأنواعها البصرية والعقلية والحركية والسمعية والنطقية.
- ٢- دائرة الدمج الاجتماعي: وتشمل قسم بطاقة المعاق، قسم التنسيق ومتابعة اللجان النوعية في الوطن.
- ٣- دائرة التأهيل: وتشمل الأدوات المساعدة والتأهيل المهى والتشغيل وقسم التدريب.

مهام الادارة العامة لذوى الاحتياجات الخاصة:

تقوم الادارة العامة لذوى الاحتياجات الخاصة بفلسطين بالعديد من المهام من أهمها:

- ١- تأمين حقوق الاشخاص المعوقين بما فيه الحق في التنمية واعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، ومشاركة لهم الكاملة في الحياة الاجتماعية كونها جزءاً هاماً من نسيجه الاجتماعي والإنساني والتنمي.
- ٢- تعزيز رؤية المعوق لنفسه وثمن قدراته والعمل على تغيير نظرة المجتمع السلبية نحو الإعاقة.

- ٣- الإشراف ودعم مراكز تأهيل المعوقين وتحلويتها المنهى بما يتلائم مع احتياجات المعوقين الحالية في فلسطين.
- ٤- إنشاء وتفعيل أداء الجمعيات ذات العلاقة مع المعوقين وضرورة تمثيلها بالهيئات العليا المعنية بوضع ورسم السياسات والخطط الوطنية.
- ٥- تطوير وتحسين البرامج الحكومية والأدبية بما يضمن شموليتها لتلبى احتياجات الأشخاص المعوقين.
- ٦- تطوير مهارات وقدرات العاملين مع المعوقين وأسرهم في مجالات التأهيل التربوي والاجتماعي والنفسى والطلى والمهنى وتزويدهم بالخبرات والمعارف الحديثة.
- ٧- وضع الخطط والبرامج الازمة بالتنسيق مع المؤسسات ذات العلاقة بالمعوقين ومع هيئات المعوقين أنفسهم لتحقيق الدمج الشامل لهم والعمل على تطبيق اللوائح القطاعية الخاصة بتنفيذ قانون حقوق المعوقين.
- ٨- سند المشاريع الخاصة بالمعوقين المملوكة دولياً وتقديم التقارير العالمية.
- ٩- نتابع الإدارة العامة بشكل مباشر مراكز تأهيل المعوقين الحكومية وتلبي احتياجات هذه المراكز. وتلبي احتياجات المعوقين من خلال الكادر البشري ليطلعى الإدارة العامة ومرشدى تأهيل المعوقين ومرشدى حركة الكفيف فى جميع محافظات الوطن.

مراكز التأهيل التابعة للإدارة:

يوجد العديد من مراكز التأهيل التابعة للإدارة العامة لدوى الاحتياجات الخاصة بفلسطين. من أهمها:

- ١- مركز الشيخ خليفة بن زايد للتأهيل (نابلس)، تأسس هذا المركز في عام ١٩٩٨ بمدينة نابلس، ويعمل هذا المركز على تقديم الخدمات لفئة المعوقين من كافة أنحاء الوطن في الإرشاد الفردي والسعى

وتقديم القروض للمشاريع الصغيرة والتأهيل المهني. ويخدم هذا المركز المعوقين حركياً وسمعياً وبيرياً من سن (١٥-٤٠) ويهدف إلى دمج المعاق في المجتمع وتحقيق استقلاليته ويشمل أقسام التأهيل على حرف النجارة، الكمبيوتر، الإلكترونيات، الخياطة، التطريز.

وتشمل خدمات المركز إضافة إلى التأهيل المهني الأقسام التالية:

أ- قسم التأهيل المحلي المجتمعي.

ب- قسم الدعم النفسي: ويقوم بتقديم الدعم النفسي وفحص القدرات النفسية للطلاب والعمل مع أسرة المتفق ومحاولة عمل مجلس الآباء للنرلاء من خلال الإخصائية النفسية.

ج- قسم التشغيل، إنه نظرأً للظروف الحالية الصعبة فقد اقتصر عمل هذا القسم على إيجاد بعض الأماكن لتدريب المرشحين للتخرج والعمل.

٢- مركز الدار البيضاء (سلفيت)،

يخدم هذا المركز فئة المعوقين (نحيف عقل) من سن (٥-١٦) سنة ذكوراً وإناثاً، وهو مركز داخلى يخدم جميع محافظات الخصبة الغربية.

ويقدم هذا المركز الخدمات التالية:

أ- التعليم وذلك بتطبيق برنامج أكاديمي شامل لمستوى الصف الأول الابتدائي.

ب- برامج لا منتجية داخلية مثل الألعاب الرياضية والمسابقات والحلقات الحاسمة بالاحتلال

ج- علاج طبيعي للنرلاء الدين هم بحاجة إلى ذلك.

٣- المركز الاجتماعي لتأهيل الشبيبة (بالخليل)،

يخدم هذا المركز الإعاقات العقلية وإعاقات النطق والصم وإعاقات صعف البصر والإعاقات الجسدية (الحركية) من سن (١٢-١٦) سنة للمتسربين من

المدارس ومن سن (١٤-٢٥) سنة لذوى الاحتياجات الخاصة ويقوم هذا المركز بالتدريب المهني فى مجال صيانة الأحذية وقسم الخرف.

٤- المدرسة العلائقية للمكفوفين (بيت لحم)،

تخدم هذه المدرسة فئة المعوقين بصرىًّا سواء كان كف بصر كامل أو بقایا رؤية حيث يتلقى الطلاب بالمدرسة دروسهم حسب برنامج وزارة التربية والتعليم في الصفوف الابتدائية والإعدادية، كما تقدم لهم البرامج اللامنهجية من أهمها: التربية الموسيقية، والتربية الفنية، والأعمال اليدوية، والإرشاد النفسي والتربوي، والتدريب الحركي.

٥- محمد المكفوفين ومشاغل التأهيل (غزة) ،

أنشأ هذا المعهد عام ١٩٩٢م ويقوم بتقديم الخدمات التأهيلية والتشغيلية لذوى الاحتياجات الخاصة من كعيفى البصر وبحرى هذا المعهد على أقسام التجليد، وقسم القش، والخيران.

٦- مراكز تأهيل المعاقين،

تخدم هذا المراكز الإعاقات الحركية والمصرية والسمعية والعقلية وغيرها في (مركز تأهيل المعوقين (غزة)، مركز تأهيل المعوقين (ديرالبلح)، مركز تأهيل المعوقين (خان يونس)، وتقوم هذه المراكز بالأنشطة الاجتماعية والمهنية والثقافية التالية:

- المشاركة في عدة ورش لدعم المعاق في المجتمع.
- إجراء اتصالات ولقاءات مع المؤسسات والدوائر التي تعنى بالمعوقين.
- المشاركة في ورش لتعليم لغة الصم والتعامل معهم.
- المشاركة في دورات وورش صحية ونفسية.